حديث كريب عن ابن عباس في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها في بداية الصيام

دراسة تحليلية

عواد الخلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أناط حكم صوم رمضان برؤية الهلال، مما دفع بالمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يولوا موضوع تحري الهلال اهتماماً كبيراً، تعظيماً منهم لشعائر الله تعالى، واتباعاً لأمره وشرعه.

وإن من الأمور الظاهرة اختلاف الدول الإسلامية في إثبات هلال شهر رمضان، ومن ثَمّ اختلافهم في بدء الصوم والانتهاء منه، وهذا الخلاف لا يمثل مشكلةً كبيرةً بحد ذاته؛ لأن كل فريقٍ ينطلق من مشكاة الشرع.

بيْد أن الجالية الإسلامية القاطنة في الغرب عموماً وفي ألمانيا خصوصاً وصل بهم الخلاف إلى حدٍ كبيرٍ؛ وذلك بسبب عدم تمكنهم من رؤية الهلال في ذلك البلد –إما لطبيعة الجو الغائم البارد، وإما لوجود ناطحات سحاب تحجب الرؤية– مما حدا بهم – وهم في البلد الواحد– أن يتفرقوا في بدء الصوم، فيصوم البعض منهم مع السعودية، والبعض يصوم مع المغرب، وهكذا، ناهيك عما تجده بينهم من رمي بعضهم لبعض بالبدعة والفسق.

فأردتُ من خلال هذا البحث تسليط الضوء على حديثٍ من أحاديث رؤية الهلال، وهو حديث كريبٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان ما يستنبط من الحديث، وذلك تخفيفاً لحدة الخلاف، ودرءاً للفتنة، وجمعاً للكلمة، وتوحيداً للصف المسلم في ذلك البلد.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: تراجم الإسناد والمباحث الإسنادية.

المطلب الثالث: معاني بعض المفردات والجمل والمعنى الإجمالي.

المبحث الثاني: حديثٌ معارضٌ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نص الحديث .

المطلب الثاني: وجه التعارض.

المطلب الثالث : الجواب عن التعارض.

المبحث الثالث: فقه الحديث.

الخاتمة .

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي .

هذا، والله الكريم أسأل السداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : حديث كريب عن ابن عباس.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه

نص الحديث:

قال الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر، – قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا– إسماعيل –وهو ابن جعفر–، عن محمد –وهو ابن أبي حَرْمَلة–، عن كُرَيب: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه:

- **مسلم في صحيحه:** كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ،حديث(١٠٨٧).
- **وأبو داود في سننه:** كتاب الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلدٍ قبل الآخرين بليلة حديث(٢٣٣٢)، عن إسماعيل بن جعفر، به.
- **والترمذي في جامعه:** أبواب الصيام، باب ما جاء لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، حديث(٦٩٣)، عن علي بن حُجْرٍ، به. وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم"، بلفظ: «فقلتُ: رآه الناس وصاموا»، ولم يقل عن نفسه أنه رآه.

- **والنسائي في سننه:** كتاب الصيام، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية،حديث (٢١١١)، عن علي بن حُجْرٍ، به، بلفظ: «أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وأصحابه؟».
- **وأحمد في مسنده:** (٢٧٨٩)، عن إسماعيل بن جعفر، به.
- **وابن خزيمة في صحيحه:** كتاب الصيام، باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم،حديث (١٩١٦)، عن علي بن حُجْر، به.
- **والدارقطني في سننه:** كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال،حديث (٢٢١١)، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقال: "هذا إسنادٌ صحيح".
- **والبيهقي في سننه الكبرى:** كتاب الصيام، باب الهلال يُرى في بلد ولا يُرى في آخر ، حديث(٨٢٠٥)، عن يحيى بن يحيى، به.

المطلب الثاني: التراجم والمباحث الإسنادية

التراجم:

- ❖ يحيى بن يحيى بن بكر، أبو زكريا التميمي النيسابوري. ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ، ريحانة نيسابور، توفي سنة ٢٢٦هـ[١].
- ❖ يحيى بن أيوب، أبو زكريا المَقَابِري البغدادي. ثقة. توفي سنة ٢٣٤هـ[٢].
- ❖ قُتيبة بن سعيد بن جَميل، أبو رجاء الثقفي البَغْلاني. ثقةٌ، ثبتٌ. توفي سنة ٢٤٠هـ[٣].

- ❖ علي بن حُجْر بن إياس، أبو الحسن السعدي المروزي. ثقةٌ، حافظٌ. توفي سنة ٢٤٤هـ[٤].
- ❖ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، أبو إسحاق الأنصاري الزرقي، القارئ. ثقةٌ، ثبتٌ. توفي سنة ١٨٠هـ[٥].
- ❖ محمد بن أبي حرملة، أبو عبد الله القرشي، المدني. ثقة. توفي سنة بضعٍ وثلاثين ومئة[٦].
- ❖ كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الهاشمي مولاهم، المدني، مولى ابن عباس. ثقة توفي سنة ٩٨هـ[٧].
- ❖ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي. الصحابي الجليل، البحر، حبر هذه الأمة. توفي سنة ٦٨هـ[٨].

المباحث الإسنادية:

١. **الجمع بين الشيوخ:** الحديث رواه مسلم عن أربع من شيوخه على نسقٍ واحدٍ.
٢. **التفريق بين أخبرنا وحدثنا:** ميز الإمام مسلم بين صيغ التحديث لشيوخه، فيحيى بن يحيى حدّث عن شيخه بصيغة الإخبار، والباقيين حدّثوا عنه بالتحديث.

وقد استقر بين أهل المصطلح تخصيص (حدثنا) بما سُمع من لفظ الشيخ، و(أخبرنا) بما قرأه التلميذ على الشيخ.

٣. **تمييز المهمل:** والمهمل: هو "من سُمي ولم يتميز"[٩]. والإمام مسلم ميّز إسماعيل بقوله: "وهو ابن جعفر"، وميَّز محمداً، فقال: "وهو ابن أبي حرملة".

وأهم فائدة لتمييز المهمل: معرفة رتبة الراوي، قال الحافظ ابن كثير: "وأهم ما فيه: ما رفع إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند عن فلان ابن فلان، أو عن

أبيه، أو عمه، أو أمه، فورد تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا"[١٠]، والمهمل مثله.

٤. **قول ابن عباس رضي الله عنهما: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"**: يعدُّ من المرفوع الصريح، قال أبو العباس القرطبي: "كلمةُ تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ، وبأمره به، فهو حجة"[١١].

وأما قول الصحابي: (من السنة كذا) أو (أُمرنا بكذا) أو (نُهينا عن كذا) فالصحيح أن له حكم الرفع، سواء أقاله الصحابي في حياة النبي ﷺ أم بعده[١٢]، قال البيهقي: "لا خلاف بين أهل النقل (أي: أهل الحديث، كما بينه ابن حجر) أن الصحابي ﷺ إذا قال : أُمرنا أو نُهينا أو السنة كذا أنه يكون حديثًا مسندًا، والله أعلم"[١٣]؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه الأمر والنهي، ولا يريدون بقولهم (السنة) إلا سنة الرسول ﷺ[١٤]، وقيل: لا يلتحق بالمرفوع[١٥].

المطلب الثالث: معاني بعض المفردات والجمل والمعنى الإجمالي

معاني بعض المفردات والجمل:

- **استُهل:** بضم التاء من (استهل)[١٦]، على بناء المجهول، والمعنى: تبين هلاله وظهر[١٧]. والهلال: غرة القمر في أول الشهر، وسُمي بذلك؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته للإخبار عنه[١٨].
- **نكمل:** من الإكمال أو التكميل[١٩]، وأصلهما: (كمل)، أي: تمَّ. "يقال: كَمَل الشيء، وكَمُل فهو كامل، أي: تام. وأكملته أنا"[٢٠].
- **أفلا تكتفي:** شك يحيى هل هو بصيغة الخطاب لابن عباس، أو بنون الجمع للمتكلم.

- **هكذا أمرنا رسول الله ﷺ:** هذه العبارة تحتمل معنيان، هما[٢١]: **الأول:** أن النبي ﷺ أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار. **الثاني:** أنه أمرنا أن نعتمد على رؤية الهلال في بلدنا، ولا نعتمد على رؤيته في البلاد الأخرى. وإلى المعنى الأول ذهب ابن عبد الهادي[٢٢]، وإلى المعنى الثاني ذهب الطحاوي[٢٣].

وأما الحديث الذي قصده ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان المعنى المراد: أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، فخلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما يقصد حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢٤]، ومنهم من قال: إنه كان يحفظ حديثاً أخص منه في هذه الحادثة، ورجح ابن دقيق العيد القول الأول[٢٥].

المعنى الإجمالي:

افترض الله سبحانه وتعالى على عباده صوم شهر رمضان، وربط حكم ذلك برؤية الهلال، فكانت أمة الإسلام من العهد النبوي إلى عصرنا الحاضر تقوم بتحري الهلال، فإذا رأوه صاموا، ثم إذا رأوه في آخر الشهر أفطروا، امتثالاً لقول المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢٦]، والحديث الذي بين أيدينا يكشف لنا جانباً من اهتمام المسلمين بذلك.

فذات يومٍ طلبت أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية –زوج العباس بن عبد المطلب، وأم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم– من كريب أن يسافر إلى الشام لقضاء حاجةٍ لها.

فانطلق كريب متجهاً إلى بلاد الشام، وبدأ بقضاء حاجة أم مولاه، فإذا بشهر رمضان قد آذن بالدخول، فيتحرى كريب هلاله فيمن تحراه من المسلمين، وعلى رأسهم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فرأى الناس –ومعهم خليفتــهم– الهلال

ليلة الجمعة، فأصبحوا صبيحة يومها صائمين.

وتنتهي مهمة كريب، فيقفل عائداً إلى طيبة الطيبة، المدينة المنورة، وقد شارف شهر رمضان على الرحيل.

فاستقبله مولاه ابن عباس رضي الله عنهما بالبِشر والسرور، سائلًا إياه عن رحلته الشامية، وما لاقاه فيها، وكريبٌ يحكي له كل ما في جعبته، إلى أن جرَّهما الحديث إلى هلال رمضان، فسأل ابن عباس كريباً: متى رأيتم هلال رمضان في الشام؟ فأجابه كريب بأنهم رأوه ليلة الجمعة، فأخذ العجبُ من ابن عباسٍ رضي الله عنهما كل مأخذ، وسأله متثبتاً: أنت رأيته؟! فأجابه: نعم رأيته بأم عيني، ولستُ أنا الذي رآه فحسب، بل رآه معاوية ﷺ والناس أيضاً. فردَّ عليه ابن عباس رضي الله عنهما: ولكنا رأيناه هنا في المدينة المنورة ليلة السبت، وسنواصل الصوم حتى نكمل العدة ثلاثين يوماً، أو نرى هلال شوال. فسأله كريب: ألا تعتدُّ برؤية معاوية ﷺ وأهل الشام؟ فأجابه مولاه: لن أعتدَّ يا كريب بذلك؛ لأن النبي ﷺ علَّق الصوم والفطر برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢٧]، فنحن نعمل بقوله ﷺ ولن نجاوزه.

المبحث الثاني : حديثٌ معارضٌ

المطلب الأول: نص الحديث

عورض هذا الحديث بحديثٍ آخرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهذا إسناد أبي داود ولفظه، قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا الوليد -يعني: ابن أبي ثور-، ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين -يعني: الجعفي-، عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. -قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ-

فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[٢٨].

المطلب الثاني: وجه التعارض:

يدل هذا الحديث على أن الرسول ﷺ قَبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، وأما حديث كريب فظاهره أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لم يقبل شهادة الواحد، ورفع ذلك للنبيﷺ.

المطلب الثالث: الجواب عن التعارض:

١. حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه ضعف؛ فلا يقوى على معارضة حديث كريب الصحيح، وضعفه من وجوه:

- الاختلاف في وصله وإرساله[٢٩]، قال الترمذي عقب تخريجه للحديث: "حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا"[٣٠].
- رجح المرسل غير واحدٍ من الأئمة، فقد أخرجه النسائي مرسلًا ومسنداً، ثم رجح المرسل، فقال: "وهذا أولى بالصواب"[٣١].
- سِماك بن حرب مضطرب الحديث، قال أبو طالب: "قلت لأحمد بن حنبل: سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال: نعم"[٣٢]. ورواية سِماك عن عكرمة على وجه الخصوص فيها اضطراب، قال يعقوب: "وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين"[٣٣]. وقال العجلي: "كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمـــــة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث"[٣٤].

- تفرُّد سِماك بهذا الحديث، وقد حكى الزيلعي عن النسائي: "أن سِماكًا إذا تفرد بشي لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن"[٣٥].

٢. على القول بصحة حديث عكرمة[٣٦]، فإن كل واحدٍ من هذين الحديثين غير مضاد للآخر، وأن حديث عكرمة هو على استعمال شهادة الواحد من المسلمين على رؤية هلال رمضان، وحديث كريب فيه إخباره ابن عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية، وليس فيه عن ابن عباس أنه لو كان ذلك اتصل به في حال قدرته على استعمال ذلك الخبر في الصوم يستعمله، ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون في آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله[٣٧].

المبحث الثالث: فقه الحديث

- اختلف أهل العلم –بناءً على حديث كريب– فيما إذا رؤي الهلال في بلدٍ هل تعم هذه الرؤية جميع الأقطار الإسلامية، أم تختص الرؤية بأهل ذلك البلد؟ على أقوالٍ، ويحسن بي قبل العروج إلى ذِكْر أقوالهم في المسألة أن أنبه إلى إحدى مسلَّمات علم الهيئة، ألا وهي: أن اختلاف مطالع الهلال أمرٌ واقعٌ بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لا ينكره أحد من العلماء، وإنما الخلاف الذي وقع بين الفقهاء هو اعتبار اختلاف هذه المطالع أو عدم اعتبارها في بداية الصيام، وعيد الفطر، والأضحى، وسائر الأشهر، قال ابن عابدين: "اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يُرى الهلال في بلد دون آخر... فتحقّق اختلاف المطالع مما لا نزاع فيه، ... وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أم لا؟"[٣٨]، إذا تبيَّن هذا فلنذكر أقوال أهل العلم في مدى اعتبار اختلاف المطالع شرعًا، وهي[٣٩]:

الأول: أنّ اختلاف المطالع معتبر، فلا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، وهو قول الشافعية[٤٠]، وحكاه الترمذي عن أهل العلم فقال عقب تخريجه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم"[٤١]. وحجة أصحاب هذا القول حديث كريب.

الثاني: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلدٍ لزم جميع البلاد الإسلامية الصوم، وهو قول الحنفية[٤٢]، والمالكية[٤٣]، والحنابلة[٤٤].

الثالث: وهو قولٌ للشافعية، وهو إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد، وإن تباعدا في المسافة، فوجهان عندهم: لا يجب الصوم عند الأكثر، ويجب عند البعض[٤٥]، ثم اختلفوا في تحديد ضابط البعد[٤٦]:

- البعد يكون باختلاف المطالع.
- البعد يكون إذا كان بين البلدين مقدار مسافة القصر.
- البعد يكون باختلاف الأقاليم.
- البعد يكون إذا كان أهل البلد لا يمكنهم رؤية القمر في البلد المجاور بلا عارض.
- البعد يكون باختلاف الارتفاع والانحدار بين البلدين.

الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "فالصواب في هذا –والله أعلم– ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[٤٧]، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين،

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد... فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: «صوموا لرؤيته»، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا"(٤٨). ويلاحظ أن لهذا القول وجاهته ووزنه، وخصوصاً في زماننا هذا الذي تطورت فيه وسائل الاتصال، حتى أصبح العالم كالقرية الصغيرة، فيمكن بلوغ الخبر بلمح البصر.

- أُورد على حديث كريب إشكالات، وهي:

١. أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" معناه أنهم لا يفطرون بقول كريبٍ وحده، وهذا المعنى محتمل؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢. على فرض أن ابن عباس أراد بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" الحديث العام: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته..."، فإنّ فعله يعدُّ اجتهاداً منه؛ حيث فهم ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك الحديث العام أن له رؤية مستقلة، وأنه لا تلزمه رؤية معاوية ﷺ وأهل الشام، والحديث إنما دلَّ على التزام مطلق الرؤية، لا ما فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما، وفهمه واجتهاده ليسا بحجة(٤٩).

ويمكن أن يُجاب عن ذلك:

١. أن سياق القصة فيه دلالة ظاهرة أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما ردَّ قول كُريب بسبب الرؤية، وليس لانفراد كُريب بالخبر، ويؤيده أن مدار حديثهما كان عن الهلال ورؤيته، وكذلك سؤال ابن عباس رضي الله عنهما لكريب: "أنت رأيته؟"، فأجابه: "نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية"، ولذا قال النووي: "لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا (أي: لانفراد كريب

بالخبر)، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد"[٥٠]، وإليه تميل ترجمة أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

٢. القول بأن هذا فهمٌ من ابن عباس رضي الله عنهما واجتهادٌ، لا يُسلَّم له؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما كان يتحدث عن نفسه، وعن أهل المدينة، من أنهم رأو الهلال ليلة السبت، فصاموا، وأنهم لا يفطرون حتى يروه امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

- اختلف العلماء في تعليل فتوى ابن عباس من ذلك:

أ- أن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد، وهذا تعليل النووي[٥١].

ب- أن قول ابن عباس هذا ليس مرفوعاً، وإنما هي من قبيل اجتهاد الصحابي، قال الشوكاني: "واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله : «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»"[٥٢].

قلت: بل هو مرفوع باتفاق المحدثين، فقول الصحابي: "هكذا أمرنا النبي ﷺ" هو من قَبيل المرفوع قولاً واحداً كما مر معنا في المباحث الإسنادية!! والعلماء قد يختلفون بقول الصحابي "أُمرنا بكذا"؛ لاحتمال أن الآمر غير رسول الله ﷺ، أما في مثل هذه الحالة فهي إضافة صريحة إلى النبي ﷺ فهي من قبيل المرفوع. لكن لعل من قال بذلك أراد أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما رفعه للنبي ﷺ لما فهمه من حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٥٣].

- عدم اعتداد ابن عباس رضي الله عنهما برؤية معاوية رضي الله عنه يحتمل أن يكون[٥٤]:
  - بناءً على مذهب لكل أهل بلدٍ رؤيتهم.
  - لأمرٍ كان يعتقده في ذلك.

- لاختلاف الأقاليم.
- لأن السماء كانت صحواً، فلما لم يروا الهلال ارتابو في الخبر.

- سواء أقلنا باعتبار اختلاف المطالع على رأي الشافعية، وغيرهم، أو بعدم اعتبارها على رأي الحنفية، فإن كلا الرأيين يتفقان في مثل حالة المسلمين في الغرب كألمانيا على اعتبار رؤية الهلال في بلدٍ شرقيٍّ، وذلك ظاهر في مذهب الحنفية، أما عند الشافعية، ومن وافقهم فإنهم وإن كانوا يرون اعتباراً لاختلاف المطالع إلا أن رؤية الهلال في المشرق يلزم منها رؤيته في المغرب لا العكس، وهذا أمرٌ نص عليه حتى من يقول باعتبار اختلاف المطالع، وأن لكل بلدٍ رؤيته فانظر معي كلام السبكي، وهو الفقيه في المذهب الشافعي الذي اعتبر اختلاف المطالع، حيث قال: "قد تختلف المطالع، والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، فإن الليل يدخل في البلد المشرقية قبل دخوله في البلد المغربية... وقس على هذا، يتبين لك أنه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا عكس"(٥٥).

- اعتبار اختلاف المطالع وعدمه خلافٌ فقهيٌّ، اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، وفي الحديث ذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع وإلى توحيد بدايات الشهور القمرية مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان الأردن ٨-١٤٠٧/٢/١٣هـ ، وذهب إلى الرأي الآخر، و إلى أن توحيد الأهلة والأعياد لا يكفل وحدة المسلمين، وعدم توحيدها لا يعارض وحدتهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (انظر قراره السابع في الدورة الرابعة المنعقدة في مكة المكرمة من يوم ٧-١٤٠١/٤/١٧هـ).

الخاتمـــــــــــة

يستفاد من دراسة حديث كريب وما يعارضه مايلي:

١. صحة الحديث وثبوته لا يلزم منه اتفاق العلماء على فهمه فهماً لا خلاف فيه، فقد يستدل الفريقان المختلفان باعتبار اختلاف المطالع من عدم اعتبارها بالحديث نفسه.

٢. جواز التثبت من الأخبار.

٣. ابن عباس رضي الله عنهما لم يخطئ رؤية معاوية ﷺ وأهل الشام، مع أن معاوية ﷺ كان الخليفة آنذاك، وجميع الدول الإسلامية تحت إمرته، وهكذا يجب أن يكون المسلمون في نبذ الخلاف والفرقة ما دام أن الدليل يحتمل كل الآراء.

٤. من بدهيات علم الفلك أن رؤية الهلال في المشرق تلزم منه رؤيته في المغرب قطعاً، ولا عكس.

٥. اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع من عدم اعتباره خلاف في الفروع لا ينبغي أن يعطى أكبر من حجمه، وهو موجود منذ أربعة عشر قرناً، وما أجمل ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قال: "هذه مسألة فروعية، والحق فيها معروف كالشمس، والفصل في ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرويته وأفطروا لرويته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، الخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث، وغيره، بتأويل، إجتهاداً أو تقليداً مثل نظائره في المسائل الفروعية، وجنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية، ولا يضر. إنما الهامُّ هو النظر في الأصول العظام التي الإخلال بها هادم للدين من أساسه، وذلك: مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه، وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات..." (٥٦)

٦. اختلاف الفقهاء لا يناقض الوحدة، فإن المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية يجد أن مثل هذا الخلاف الفقهي وغيره من الخلافات قديمٌ قدم الإسلام، وأن علماءنا مأجورون على اجتهادهم سواء أصابوا أو جانبوا الصواب[٥٧]، و مما يدل على أن مثل هذه الاختلافات في الفروع لا تفت في عضد الأمة أنها كانت موجودة مذ كانت في أوج قوتها،كما أن مثل هذه الاختلافات قد تكون عند أصحاب المذهب الواحد مما لا يسيء إلى وحدة أتباعه، مادام أن هذه الاختلافات ليست ناجمةً عن هوىً وانفعالٍ عاطفيٍّ، أو تعصبٍ مذمومٍ، فلا ينبغي مثل هذه الاختلافات أن تقدح في وحدة الأمة أو تحدث تنافراً بين المسلمين ، بل إن إدراك مقاصد الشريعة سيخفف من حدة الخلاف، من هنا سمى الشاطبي كتابه بـ (الموافقات) ليأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال[٥٨]. إن عدم استحضار المقاصد الشرعية عند إصدار الفتاوى مما جاءت به النصوص الثابتة سيؤدي إلى التفرقة، ويقضي على الوحدة.

٧. أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق لا يعارض من يعتبر اختلاف المطالع ولا من لا يعتبرها؛ لأن رؤيته في المشرق يلزم منها إمكانية رؤيته في المغرب حتى عند القائلين باختلاف المطالع، كما أن فيه جمعاً للكلمة، ودفعاً للفتنة، و هو ما أوصى به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الثالث المنعقد في نيجيريا ١٤٢٦/٤/١٦هـ (انظر قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للمجمع ص ٦٥١).

الهوامش

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٥٩٨.

(٢) المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٣١، ص ٢٣٨، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٥٨٨.

(٣) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٤٥٤.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ٢٠، ص ٣٥٥، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٩٩.

(٥) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٠٦.

(٦) المرجع نفسه، ص ٤٧٣.

(٧) المرجع نفسه، ص ٤٦١.

(٨) عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٣، ص ١٨٦-١٩٠.

(٩) ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، **حاشية ابن قُطْلُوبُغا على شرح نخبة الفكر**، تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٣٥.

(١٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث** (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٦٥٢.

(١١) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون (دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٣، ص ١٤٢.

(١٢) بدر الدين ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦هـ)، ص ٤١، والنووي، يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: طارق بن عوض الله (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٢٧٩، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين (الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ١، ص١٢٧-١٢٨.

(١٣) ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٥٢٢-٥٢٣.

(١٤) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٤٩-٥٠.

(١٥) ينظر: ابن حجر، **النكت**، ج ٢، ص ٥٢٠-٥٢٧، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص ١٢٧-١٣٣.

(١٦) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج ٧، ص ١٩٧.

(١٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٥، ص ١٨٥٢.

(١٨) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٢٣٩.

(١٩) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ضبط وتوثيق: صدقي العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٢٠) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٥، ص ١٣٩.

(٢١) ينظر: البيهقي، أحمد بن حسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي (كراتشي وحلب وسوريا: جامعة الدراسات الإسلامية ودار الوعي ودار قتيبة، ، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٦، ص ٣٠٣، والسندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن النسائي** (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٤، ص ١٣١.

(٢٢) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز ابن ناصر (الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٢١٨.

(٢٣) الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٢٢.

(٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت ولبنان: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م)، كتاب الصوم، باب: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج٣، ص ٢٧، برقم (١٩٠٩)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)،ج ٢، ص ٧٦٢، برقم (١٠٨١)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند مسلم: "فإن غم عليكم".

(٢٥) ابن دقيق العيد، محمد بن علي،**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**(مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)،ج ٢،ص ٩.

(٢٦) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢٧) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢٨) أبو داود، سليمان بن أشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٠٢، برقم (٢٣٤٠)، والترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع**، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٦٧، برقم (٦٩١)، والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن**، عناية: عبدالفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٤، ص ١٣٢، برقم (٢١١٣)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: محمود محمد نصار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٢٩، برقم (١٦٥٢).

(٢٩) وممن أخرجه مرسلًا: أبو داود، **السنن**، ج ٢، ص ٣٠٢، برقم (٢٣٤١)، والترمذي، **الجامع**، ج ٢، ص ٦٧، برقم (٦٩١)، والنسائي، **السنن**، ج ٤، ص ١٣٢، برقم (٢١١٤).

(٣٠) الترمذي، **الجامع**، ج ٣، ص ٦٦.

(٣١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت وجدة: مؤسسة الريان ودار القبلة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٣٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م)، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٣٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ١٢، ص١٢٠.

(٣٤) العجلي، أحمد بن عبد الله، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبدالعليم البستوي، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٤٣٦.

(٣٥) الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٣٦) وممن ذهب إلى صحته: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **الصحيح**، تحقيق: محمد الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج٣، ص ٢٠٨، برقم (١٩٢٣)، وابن حبان، محمد بن حبان، **الصحيح بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٨، ص ٢٢٩، برقم (٣٤٤٦)، والحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، إشراف: يوسف المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٤٧٣، برقم (١١٠٤)، وقال: "قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك، وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه". وقال ابن حبان: "ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ، فهو مردود بحديث ابن عمر قال: «ترائى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه»"، الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٢، ص ٤٣٥-٤٣٦، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٦٤٦.

(٣٧) ينظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج ١، ص ٤٢٥.

(٣٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص٢٥٠-٢٥١.

(٣٩) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: الشيخ عبدالعزيز ابن باز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ج ٤، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤٠) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٢٧٣.

(٤١) الترمذي، **الجامع**، ج ٢، ص ٦٩.

(٤٢) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤٣) القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٣، ص٨٨-٨٩.

(٤٥) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٢.

(٤٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٢٣.

(٤٧) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٤، ص ١٥٥، برقم (٧٣٠٤).

(٤٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج ٢٥، ص ١٠٥-١٠٧.

(٤٩) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٥٠) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٩٧.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٥٣) تقدم تخريجه ص ٧.

(٥٤) الأبي، محمد بن خلفة، **إكمال إكمال المعلم** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٥٥) زكريا الأنصاري،زكريا بن محمد،**أسنى المطالب شرح روض الطالب**دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)،ج ١،ص ٤١٠.

(٥٦) محمد آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ)، ج ٤، ص ١٥٦.

(٥٧) وأما أسباب خلاف العلماء فقد فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيِّم: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

(٥٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩.

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٢. اختصار علوم الحديث، لابن كثير (٧٧٤هـ)، مطبوع مع الباعث الحثيث، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣. أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥. إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خلفة الأُبي (٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العُلا المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ضبط وتوثيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨. تقريب التهذيب، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوري، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي (٦٧٦هـ)، مطبوع مع تدريب الراوي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢. تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٣. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.
١٤. الجامع، للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٥. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
١٦. حاشية ابن قُطْلُوبُغا على شرح نخبة الفكر، قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٧. حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين السندي (١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨. السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد-الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
١٩. السنن، لابن ماجه (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٠. السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٢. السنن، للنسائي (٣٠٣هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٣. شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٤. الصحاح، للجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٥. صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٦. الصحيح، لابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢٧. علوم الحديث، لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٣٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣١. الفروق، لأبي العباس القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٣. المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦هـ)، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٤. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٧. المسند، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٨. المصنف، لعبدالرزاق بن همام (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٠. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للعجلي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤١. معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ودار الوعي ودار قتيبة، كراتشي وحلب وسوريا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٣. المغني، لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة (٧٣٣هـ)، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٧. الموافقات، للشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة، بيروت–لبنان، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٠. نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

In this research the researcher sheds light on hadith of sighting of the moon , which is a hadith kuraib 'an Ibn Abbas, may Allah be pleased with them , and a statement that extrapolates from hadith, you stated from another hadith of Ibn Abbas gallery for him and a statement combine them , though differing insiders Crescent is a reality among the country remote difference sighting the sun, not denied by one of the scientists , but the dispute , which occurred among the scholars is to consider these different sighting or not considered at the beginning of fasting, and Eid al-Fitr and al-Adha, and the rest of the months , and between the researcher impact as involving a different sighting not considered in such Muslims case in the West , and state the most important benefit of the hadeeth of Ibn Abbas by concluding and stating the most important results.